الفصل الخامس – مواثيق لجان مجلس الإدارة

5.1 ميثاق لجنة المراجعة

5.1.1 تشكيل لجنة المراجعة

تتشكل لجنة المراجعة من ثلاثة (3) أعضاء؛ حيث تتألف لجنة المراجعة الأولى على الأقل من عضوين مستقلين عن المساهمين التأسيسيين وعن مجلس إدارة الشركة، ويكون لديهم خبرة مالية وخبرة في التدقيق بالإضافة إلى عضو مستقل اختياري من مجلس الإدارة. لا يجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء من الموظفين أو العملاء أو الوكلاء أو الاستشاريين أو المستشارين.

لا تشتمل لجنة المراجعة على أعضاء من مجلس الإدارة أو تنفيذيين أو موظفين أو استشاريين أو ممثلي أي من الأطراف الذين يعملون لدى الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ) غالبية المساهمين والمؤسسين.
ب) مراجعي الحسابات الخارجيين.
ت) الموردين.
ث) عملاء الشركة.
ج) الممثل القانوني الذي تربطه علاقة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأعضاء التنفيذيين أو لديه علاقة مالية أو عمل معها.

5.1.2 أدوار تعيين أعضاء لجنة المراجعة والإجراءات التي يجب على الشركة اتباعها.

- يجب أن تمتلك أعضاء لجنة المراجعة المؤهلات الأكاديمية والخبرات المهنية في مجال المراجعة و إدارة المخاطر بما في ذلك الخبرة اللازمة والإلمام بالمعايير المحاسبية والقدرة على قراءة التقارير المالية وفهم الأدوار واللوائح المتعلقة التي تصدرها الجهات المختصة. يجب على مجلس الإدارة أن يضمن أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين بالشكل الكافي لتنفيذ أدوارهم ومسئولياتهم. يجب أن يكون ما لا عن عضوين من أعضاء لجنة المراجعة، بما في ذلك رئيس اللجنة، لديهم الخبرة الكافية في المحاسبة والإدارة المالية. لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة.

- يجب أن يكون مستقلا عن الإدارة التنفيذية وكبار المساهمين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنفيذ ما يلي :
  - عدم تعيين رئيس المجلس بمنصب رئيس للجنة المراجعة؛
  - يجب أن لا يكون رئيس اللجنة مرتبطاً بعلاقة مع أي من أعضاء المجلس أو له أي علاقات مالية أو تجارية مع أعضاء المجلس؛ و
  - يجب أن لا تكون لرئيس اللجنة أي علاقة مع أعضاء المجلس التنفيذيين أو المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين في الشركة مما قد يؤثر على استقلاليته.
- يُعيّن مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً، كما يُعيّن أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيسا للجنة. على مجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة مسبقة من ساما، أن يعين أحد أعضاء لجنة المراجعة كرئيس للجنة.
- يجب أن يحصل مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العمومية على تعيين أعضاء لجنة المراجعة في أول جمعية عمومية تنعقد بعد التعيين.
- يحق لمجلس الإدارة تجديد مدة ولاية لجنة معينة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى ولمرة واحدة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً.

- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة في حالة ا ختيار مجلس إدارة جديد بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي الخطية.
- يحق لمؤسسة النقد العربي سحب موافقتها على أي عضو (أعضاء) من لجنة المراجعة في حالة انتهاكهم هذه الأحكام والفقرات أو لوائح قانون الإشراف على شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وكافة اللوائح الأخرى أو التعليمات المتعلقة واتخاذ ما يلزم تجاه الشركة والأشخاص المعنية.
- يجوز لمجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي الخطية، فصل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا لم يستوفي شروط العضوية أو انتهك الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه اللوائح أو لوائح قانون الإشراف على شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وكافة اللوائح الأخرى أو التعليمات الأخرى.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها.
- يحق لعضو اللجنة الاستقالة وذلك بموجب تقديم طلب الاستقالة لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ استقالته. على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي خطياً باستقالة عضو لجنة المراجعة وأسباب الاستقالة وتقديم نسخة من طلب الاستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستقالة.
- يُعد العضو مستقيلاً إذا تخلَّف دون عُذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للجنة.
- إذا كان هناك مقعد شاغر في لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يجب على مجلس الإدارة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي أن يعين عضو آخر خلال فترة شهر من شغر الوظيفة وأن يَعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية التي تنعقد بعد هذا التعيين لكي يتم الموافقة عليه. وعلى العضو الجديد إكمال مدة عضوية العضو الذي قبله.
- يجب أن لا يكون عضو اللجنة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة المراجعة في أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين ولا يجوز أن يكون مُؤسِّساً في أي شركة مشابهة.
- لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون عضواً في لجان مراجعة أكثر من أربع شركات عامة في نفس الوقت.
- يجب أن لا يكون عضو لجنة المراجعة أحد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة ويجب أن لا يكون رئيس المجلس عضواً أو رئيسا للجنة المراجعة.
- يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على معرفة بالأمور المالية والمحاسبية والتقارير المالية وتدقيق ومراجعة شركات التأمين وعليه أن يطلع على الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- تُعين لجنة المراجعة سكرتيرا لها ليتولى أعمالها الإدارية وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من توقيع الأعضاء على هذه المحاضر وجدولة مواعيد اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيسها. يجب على سكرتير لجنة المراجعة توثيق والاحتفاظ بمحضر الاجتماعات في سجل خاص.
- يستحق كل عضو في اللجنة مبلغاً لقاء حضور كل اجتماع من اجتماعاتها، وتحدد قيمة ذلك المبلغ بقرار يُصدره مجلس الإدارة بالقيمة المعقولة مقارنة بتعويضات المدراء الأخرون.
- لا يحق لأعضاء اللجنة أن يكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل أو عقد للشركة.

- لا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في أي عمل قد يُشكِّل منافسة للشركة ولا يجوز لهم ممارسة الأنشطة التي تزاولها الشركة. وللشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها العضو المعني لحسابه الخاص جزءاً من أعمال الشركة.
- يجب على جميع أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأنشطة اللجنة حتى بعد انتهاء فترة عضويته/عضويتها.
- يجوز للجنة المراجعة تعيين نائب رئيس مجلس المراجعة ليكون عضواً مستقلاً بموجب توصية من رئيس مجلس الإدارة.
- لا يجوز للشركة إصدار أو تجديد أي وثائق تأمين لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو الأعضاء المتعلقين بها قبل دفع المبلغ المستحق بالكامل. إذا قدم أي من أعضاء لجنة المراجعة طلباً بدفع أي مبالغ منصوص عليها في وثيقة التأمين صادرة له (لها) من الشركة بدون استثناء أو تفضيل. يجب إخطار مسئول المطابقة بأي مبالغ واجبة الدفع إلى العضو.
- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة، أثناء تنفيذ التزاماتهم، تقديم مصلحة الشركة عن أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على عملهم أو قراراتهم.

5.1.3 مدة التعيين:

يجب تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل المجلس لمدة (3) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة 3 أعوام إضافية.

5.1.4 الاجتماعات

يجب أن تجتمع اللجنة ستة (6) مرات في السنة على الأقل ويحق لها- إذا لزم الأمر - عقد اجتماعات أخرى استجابةً لأي من الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ) طلب من رئيس مجلس الإدارة

ب) في حالة طلب المدقق الخارجي أو المدقق الداخلي أو مسؤول الالتزام أو الخبير الاكتواري اجتماع اللجنة لسبب يستلزم ذلك.

ت) اجتماعات حول قضايا أخرى مثل:

ث) القضايا المالية والتدقيق

ج) قضايا الالتزام

ح) تعارض المصالح

خ) قواعد السلوك المهني والأخلاقي

تتخذ جميع القرارات الهامة على أساس تصويت الأغلبية. وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح، ويجب تدوين رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع. ولا يسمح بالتصويت على قرارات اللجنة بالوكالة.

يجوز دعوة أي من الأعضاء أو الموظفين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة القضايا الطارئة معهم. وهذا يشمل المدير التنفيذي للشركة (المدير التنفيذي، الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب) والمدققين الداخليين والخارجيين. وستعمم محاضر مداولات لجنة

المراجعة على جميع أعضاء المجلس الذين لديهم الحق في طلب توضيح أية قضايا من اللجنة.

يجب أن يتأكد أعضاء لجنة المراجعة أو أي شخص آخر يحضر اجتماعات اللجنة التأكد من عدم السماح بالكشف غير المصرح به لأية وثائق سرية أو معلومات يتم الحصول عليها، (بما في ذلك مضامين المداولات) فيما يتعلق بالشركة سواء عن قصد أو عن غير قصد.

تتم الدعوة لاجتماعات لجنة المراجعة من قبل سكرتير اللجنة. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يجب إرسال إخطار بكل جلسة يؤكد الموقع والوقت والتاريخ وجدول أعمال المواضيع التي ستتم مناقشتها إلى كل عضو أو أي شخص آخر يجب حضوره في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاجتماع باستثناء ما يلزم للقوائم المالية حيث يجب إرساله قبل ما لا يقل عن يومين من الاجتماع بناء على إصدار مسودة القوائم المالية من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين. يجب ألا يقل نصاب انعقاد المجلس عن عضوين. يمكن انعقاد مجلس الإدارة بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف أو بالمكالمة المرئية. يمكن الحصول على الموافقة على القوائم المالية للشركة عن طريق التعميم. يجب على رئيس المجلس التوقيع على محضر الاجتماع بعد تعميم المحاضر من قبل السكرتير على جميع الأعضاء للمراجعة والموافقة عليها خلال 7 أيام من تاريخ الاجتماع التالي.

5.1.5 مسئوليات لجنة المراجعة:

يشتمل نطاق صلاحية وإجراءات لجنة المراجعة على أي التزامات موكلة إلى لجنة المراجعة بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية . تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:

- الإشراف على إدارات المراجعة الداخلية والامتثال في الشركة لضمان فعاليتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها من المجلس؛
- رفع توصية إلى المجلس لتعيين المدققين وفصلهم و مكافأتهم. و إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلالهم بناءً على أي توصيات من هذا القبيل؛
- الإشراف على أنشطة المدققين و الموافقة على أي نشاط خارج نطاق المراجعة الموكلة إليهم أثناء أداء واجباتهم؛
- مراجعة إجراءات المراجعة الداخلية ة لشركة وتطويرها جنبا إلى جنب مع المدققين وإبداء أي ملاحظات في هذا الشأن؛
- مراجعة إجراء المراجعة الداخلية وإعداد تقرير مكتوب بشأن هذه المراجعة و توصياتها فيما يتعلق به؛
- مراجعة تقارير المراجعة الداخلية و المطابقة و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة فيها وتقديم التوصيات المتعلقة إلى مجلس الإدارة؛
- مراجعة تعليقات المراجعين المستقلين حول القوائم المالية والتأكد من أن اتخاذ الإجراءات المناسبة نتيجة لذلك ؛
- مراجعة وتدقيق القوائم المالية المرحلية والربع ستوية قبل عرضها على المجلس وإبداء الرأي وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك ، و
- مراجعة السياسات المحاسبية للشركة وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن.
- مراجعة تقييم مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين لإجراءات الضبط الداخلية.
- التركيز المستمر على الإشراف على المخاطر والتقييم والمراجعة المستمرة لأهم المخاطر التي تواجه الشركة بما في ذلك المخاطر المالية والتشغيلية والقانونية والإرشادات والسياسات التي نفذتها الإدارة لحوكمة عملية تحديد وتقييم والتعامل ومراجعة هذه المخاطر باستمرار.
- مراجعة سياسة الإبلاغ عن المخالفات والإجراءات المتعلقة لموظفيها لزيادة الاهتمام والثقة حول الأفعال الخاطئة في التقارير المالية أو الأمور الأخرى.

- مراجعة معاملات الغير والتأكد من تسجيل هذه المعاملات وعدم الإفصاح عنها.
- تقديم توصيات لمجلس الإدارة لتعيين مدير لإدارة المراجعة الداخلية أو مراجع داخلي ورئيس للمطابقة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة النقد العربي.
- التأكد من استقلالية إدارة المراجعة الداخلية ة أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما قد يؤثر سلبا على أعمالهم.
- مراجعة تقارير الخبير الاكتواري وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى المجلس،
- التأكد من امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري التي قد تلزم أو تكون ضرورية أو ينص عليها في لوائح وتعليمات مؤسسة النقد السعودي العربي.
- تقييم مستوى كفاءة وأهلية وموضوعية أعمال المدققين الخارجيين والداخليين وإدارة المطابقة.
- متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوعة من أو ضد الشركة ورفع تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.
- مراجعة ومراقبة فعالية إجراءات المراجعة الداخلية للشركة.
- تقييم و الموافقة على خطط المراجعة الداخلية السنوية وقسم المطابقة.
- مراجعة ومراقبة مدى استجابة الإدارة لنتائج وتوصيات المدقق الداخلي ومسئول المطابقة.
- ضمان استقلالية المدققين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة؛
- مراجعة الميزانية السنوية للشركة والتقارير الربع سنوية ومقارنتها بالميزانيات الأخرى.
- مراجعة توقيعات وتنبؤات التدفقات النقدية للشركة.
- توصية اللجنة بالموافقة على تعيين أو تجديد تعيين مراجع الحسابات الخارجي. قد يشتمل ذلك على ضمان حصول مراجعي الحسابات الخارجيين المعينين الخبرة الكافية في تدقيق حسابات شركات التأمين.
- تعيين أو فصل رئيس قسم المطابقة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مؤسسة النقد السعودي العربي.
- مناقشة القوائم المالية السنوية والمرحلية مع مراجع حسابات خارجي والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
- مراجعة خطة تدقيق مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.
- مراجعة وموافقة ومراقبة وتطبيق خطة المطابقة.
- التنسيق بين مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.
- مراجعة تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين و التوصية بها إلى مجلس الإدارة.
- مراجعة تعليقات مؤسسة النقد السعودي العربي والجهات الأخرى المتعلقة وضبط المؤسسات فيما يتعلق بأي انتهاكات أو إجراءات تصحيحية مطلوبة ورفع توصيات إلى اللجنة.
- متابعة التقارير الصادرة من مؤسسة النقد السعودي العربي والجهات الأخرى المتعلقة وضبط المؤسسات ورفع توصيات إلى اللجنة.
- تحديد الراتب الشهري والزيادات والتعويضات الأخرى الخاصة بمراجع الحسابات الداخلي في إدارة المطابقة بما يتفق مع سياسة الشركة الداخلية التي وافق عليها مجلس الإدارة.
- التأكد من أن الشركة لديها سياسة عامة للآداب متفق عليها من قبل مجلس الإدارة لضمان تنفيذ أنشطة الشركة بطريقة عادلة ومهنية.
- متابعة القضايا الهامة المرفوعة من أو ضد الشركة ورفع تقارير مرحلية إلى مجلس الإدارة.
- التأكد من الاستخدام الأمثل لضوابط تكنولوجيا المعلومات التي تلزم لاستخراج معلومات وبيانات صحيحة وموثوقة.

- إعداد تقرير سنوي حول رأي اللجنة بخصوص كفاية النظام الداخلي لضبط الشركة والأنشطة الرئيسية للجنة ومطابقتها للنطاق ال عمل. يجب قراءة هذا التقرير أثناء الجمعية العمومية العادية.

5.1.6 القضايا الرئيسية بين لجنة المراجعة والمراجعين المستقلين:

تشتمل هذه القضايا على ما يلي على الأقل:

أ. التعديلات الرئيسية المنفذة من قبل الشركة على سياساتها المحاسبية.

ب. الخلافات الرئيسية مع الإدارة بشأن أي قضية تتعلق بحماية الأصول.

ت. الانتهاكات للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والاشرافية أو عدم الالتزام بسياسات وإجراءات الشركة.

ث. أي تقصير في الهيكل العام وأداء أنظمة الضبط الداخلية.

ج. الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية.

ح. قرارات الإدارة والأساس الذي يستند عليه مراجعي الحسابات المستقلين لتصحيح التقديرات المحاسبية الهامة مثل الأحكام الفنية والاحتياطات.

خ. المبادئ المحاسبية والمعايير وقرارات الإفصاح المتعلقة بالمعاملات الاستثنائية.

د. كفاية الفقرات الفنية والأحكام الموضوعة من قبل اللجنة الإكتوارية.

ذ. تقارير الخبراء الاكتواريين حول القوائم المالية.

ر. أي قضايا رئيسية في التعامل مع الإدارة قد تكون أثرت على أنشطة التدقيق.

ز. الإجراءات الرقابية الداخلية وتقييم أصول الشركة والملاءة المالية.

س. أي قضايا أخرى تم تقديمها إلى اللجنة وتندرج ضمن مسؤوليتها.

ش. أي تعديلات أدخلت على نطاق التدقيق وأسبابها.

ص. مراجعة الخطابات المقدمة إلى الإدارة والمعدة من قبل مراجعي الحسابات المستقلين وتعليقات إدارة الشركة عليها.

5.1.7 حقوق لجنة المراجعة:

يجوز للجنة المراجعة التواصل المباشر مع مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة وجميع موظفيها والتزاماتهم والمستشارين القانونيين ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين في المقر الرئيسي للشركة و/أو فروعها والأطراف الأخرى المتعلقة بالشركة. كما يجوز لها مراجعة السجلات الخاصة والسرية والوثائق اللازمة لتنفيذ أنشطتها. يحق للجنة المراجعة أيضاً طلب مساعدة أي استشاري خارجي للقيام بمهام خاصة لمساعدته في تنفيذ أعماله.

5.1.8 الآلية التي من خلالها يستطيع مجلس الإدارة مراقبة أنشطة اللجنة:

- يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ الخطوات اللازمة والقرارات المناسبة.
- على مجلس الإدارة مراجعة محضر اجتماع لجنة المراجعة وتوصياتهم وقراراتهم.
- سيقوم المجلس بتقييم أداء أعضاء لجنة المراجعة سنوياً.
- على ممثل المجلس في لجنة المراجعة تحديث مجلس الإدارة بكافة الأنشطة وتحديثات لجنة المراجعة وسيمثل كنقطة اتصال بين مجلس الإدارة واللجنة.

- يجب على الأعضاء المستقلين في اللجنة الدخول إلى رئيس مجلس الإدارة في جميع الأوقات.
- على مجلس الإدارة متابعة أعمال والتزامات مراجع الحسابات و التأكد من مطابقتها للالتزامات المنوطة به ومناقشة القضايا الهامة معه بما في ذلك التقارير المعدة من قبل لجنة المراجعة. على مجلس الإدارة التأكد من متابعة لجنة المراجعة التطورات المحلية والدولية في المعايير المحاسبية.
- أعضاء لجنة المراجعة مسئولين أمام مؤسسة النقد السعودي العربي ومساهمي الشركة ومجلس الإدارة عن تطبيق قرارات وأحكام مؤسسة النقد السعودي العربي وخطة العمل الصادرة من لجنة المراجعة بموجب قرار مجلس الإدارة.

5.1.9 التعديلات: لا يجوز تعديل هذا الدليل إلا بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة والموافقة عليه من الجمعية العمومية بموجب توصية من مجلس الإدارة.

5.1.10 التعويضات: يستحق الرئيس المستقل الحصول على مبلغ 120.000 ريال سعودي وحتى 100.000 ريال عن كل عضو مستقل. كما سيحصل أعضاء اللجنة على مبلغ 1500 ريال سعودي عن كل اجتماع.